Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

حقيقة ترك الإمام مالك العمل ببعض الأحاديث التي رواها في الموطأ. أحاديث الطهارة والصلاة نموذجا.

The fact that the Imam Malik leaving the work with some hadiths that he narrated in al-Muwatta

-the hadiths of purity and prayer as an example -

جلة مصطفى Djella Mustapha
جامعة وهران أحمد بن بلة 1
مخبر مخطوطات الحضارة الإسلامية في شمال إفريقيا
Department of Maliki Fiqh and its Origins, Faculty of Humanities and Islamic Sciences University of Oran Ahmed Ben Bella 1, Oran.
Laboratory of Islamic civilization manuscripts in North Africa.
must.must31@yahoo.fr

تاريخ الاستلام : 2020-07-21 تاريخ القبول : 2020-12-11

ملخص:

جاء هذا البحث للوقوف على مدى صحّة دعوى مخالفة الإمام مالك لمجموعة من الأحاديث التي رواها في موطئه، قال عنها أهل العلم المتخصصين أنها صحاح كلها، وإخراجه لها يدل على أنه على علم بتلك الأحاديث، وأنها صحيحة عنده إلا أنه لم يعمل بها!!

وقد خلصنا في نهاية هذا البحث إلى أن التشغيب على الإمام مالك واتّهامه بترك السنن وتعمّد مخالفتها مزلق فقهي دلّت الأدلة على خطورته، وتهوّر في الحكم لا يصحّ صدوره من مجتهد فقيه أصولي.

كلمات مفتاحية: مالك ؛ الأحاديث ؛ الموطأ؛ ترك العمل؛ حقيقة.

Abstract:

This research came to find out the validity of the lawsuit of the violation of Imam Malik for a set of hadiths that he narrated in his footsteps.

We concluded at the end of this research that disturbing Imam Malik and accusing him of leaving the Sunnah and intentionally violating it is lubricious, evidence of his seriousness, and recklessness in the judgment is not valid issued by a diligent jurist fundamentalist.

Key words: Imam Malik ; al-Mawatta ; hadeeths ; Leave work ; Fact**.**

1. مقدمة:

أجمع علماء الأمّة على أن السنّة النبويّة الصّحيحة من الأصول المعتبرة في إثبات الأحكام وبيان الحلال والحرام، وعلى أنه ليس لأحد أن يخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو يعرض عنها متعمدا بعد ثبوتها عنده، وأنّه لا يفعل هذا إلاّ من لا حظّ له في دين الإسلام[1].

ومن هؤلاء الأئمة الأعلام الإمام مالك . رحمه الله . أمير المؤمنين في الحديث كما شهد له بذلك أهل الفن، وهذه الشهادة تدل على أحد أمرين؛ الأول: أن الإمام مالك ثقة في نفسه وأنه عدل ضابط فلا مجال للطعن فيه، والأمر الثاني: حسن الاختيار فيمن يروي عنهم فهو ورجاله ثقة ويعدون من أصح الأسانيد[2].

فإذا تقرر هذا فإنّه بالرجوع إلى كتاب الموطأ يقف طالب العلم على اختيارات فقهية للإمام مالك خالف فيها ظواهر السنة النبويّة الصّحيحة التي رواها، هذا ما أثار دهشة واستغراب بعض من العلماء وأثار حفيظتهم بين مستنكر لذلك ومشنّع عليه؛ ومن جملة من اعترض عليه: محمد بن عبد الرحمن، المعروف بابن أبي ذئب(158ه)؛ والليث بن سعد(175ه)؛ ومحمد بن الحسن الشيباني(189ه)؛ وإسماعيل بن إبراهيم، المعروف بابن عُليّة(193ه)؛ ومحمد بن إدريس الشافعي(204ه)؛ وعلي بن أحمد، المعروف بابن حزم (456ه) [3].

مما نتج عن هذا الإنكار والتشنيع فتنة لدى طلبة العلم، فأدّى هذا إلى ازدراءهم للإمام مالك، واعتراضهم على اختياراته، واتهامه بمخالفة السنن والإعراض عنها.

فما صحّة هذا القول؛ أي من وجود أحاديث رواها مالك في الموطأ بأسانيد صحيحة، وترجم لها على الأبواب الفقهية، ثم ترك العمل بها لمخالفتها أصولا وقواعد وضعها الإمام؟ وإن تحققت هذه المخالفة المذكورة فما هي مدارك الإمام مالك في تلك المخالفة ؟ وما السبيل إلى التوفيق بين دعاوى العمل بالسنة

ودرء ما سواها ولو كان رأيا له، وبين ممارسة الاختيارات الفقهية المخالفة للحديث الصحيح؟

هذا ما سأحاول الإجابة عنه في هذا البحث الموسوم بـ : ((**حقيقة ترك الإمام مالك العمل ببعض الأحاديث التي رواها في الموطأ . أحاديث الطهارة والصلاة نموذجا .**))؛ وهذا وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: مسائل في الطهارة، وتحته مطلبين:

المطلب الأول: سؤر الكلب.

المطلب الثاني: وضوء المستحاضة لكل صلاة.

المبحث الثاني: مسائل في الصّلاة، وتحته مطلبين:

المطلب الأول: رفع اليدين في الصلاة.

المطلب الثاني: تأمين الإمام عند فراغه من الفاتحة.

الخاتمة، وتتضمن النتائج المستفادة من هذه الدراسة

2. المبحث الأول مسائل في الطهارة:

1.2 المطلب الأول سؤر الكلب:

. نص الحديث: عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات))[4].

. دلالة الحديث: دلّ ظاهر الحديث على نجاسة لعاب الكلب؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل ما ولغ فيه، وبهذا قال جمهور أهل العلم[5].

. مذهب الإمام مالك: ذهب مالك إلى أن سؤر الكلب طاهر، ويغسل الإناء من ولوغه سبعا تعبّدا، استحبابا أيضا لا إيجابا [6].

. وجه الاعتراض على الإمام مالك : قال الشافعي: ((فكان بينا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الكلب يشرب الماء في الإناء فينجس الإناء حتى يجب غسله سبعا أنه إنما ينجس بمماسة الماء إياه))[7].

. أدلة الإمام مالك وأصحابه:

. من القرآن: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الحِسَابِ﴾ [المائدة: 4]؛ ووجه معارضة الحديث لظاهر القرآن، أن الآية تفيد الإذن في أكل ما صاده الكلب، ولم يقيّد ذلك بغسل موضع فمه، ولو كان نجس العين لنجس الصيد بمماسته[8]؛ ولذلك قال مالك : ((يؤكل صيده فكيف يكره لعابه؟))[9].

وقال ابن العربي :((هذا الحديث عارض أصلين عظيمين؛ أحدهما: قول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: 4]))[10].

. من السنة :حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، يردها السباع والكلاب والحمر، وعن الطهارة منها؟ فقال: ((لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طهور))[11]؛ فالحديث شاهد بمنطوقه على طهارة أسآر الكلاب[12].

. القياس : قالوا هذا الخبر مخالف لقاعدة شرعية ذكرها ابن العربي بقوله: ((علة الطهارة هي الحياة وهي قائمة في الكلب))[13].

. ومن أدلتهم القياس على طهارة سؤر الهرّ، ويدل على هذا حديث أبو قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة: ((إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم - أو الطوافات))[14]؛ فهذا الحديث يدلّ على طهارة سؤر الهرّ، وهو معلّل بكونها من الطوافين على الناس، والكلب كذلك حاله، فأخذ حكم الهرة لمشاركته في السبب والعلة[15].

2.2 المطلب الثاني وضوء المستحاضة لكل صلاة:

نص الحديث : عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي))[16].

وعن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: ((ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة))[17].

قال يحيى: قال مالك: ((الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك))[18].

. دلالة الحديث: ظاهر الحديث يدل على أن المستحاضة تتوضأ عند كل صلاة، وأنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة، وهذا القول هو جملة مذهب أبي حنيفة، والليث، والشافعي، وعامة فقهاء الأمصار، يوجبون الوضوء عليها لكل صلاة فرضا[19].

. مذهب الإمام مالك: المشهور من مذهب مالك أنه يستحب للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، وأنه لا يجب عليها الوضوء [20]، وبه قال ربيعة، وعكرمة، وأيوب، وطائفة[21].

. وجه الاعتراض على الإمام مالك: الأمر بالوضوء للمستحاضة بعد الغسل قال به الأئمة الأربعة، إلا أن مالكا انفرد عنهم قائلا باستحبابه، وهم قد أوجبوه، وهذا ما اعترض فيه الشافعي، وابن حزم على مالك [22].

. أدلة الإمام مالك:

. الأمر بالوضوء لكل صلاة، لم ترد في الأحاديث التي رواها مالك في الباب إلا في الأثرين السابقين عن سعيد وعروة[23]؛ ولهذا قال ابن عبد البر:((ليس في حديث مالك هذا ذكر الوضوء لكل صلاة على المستحاضة، وذكر في حديث غيره))[24].

وقد وردت الزيادة التي فيها أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة: عند البخاري، بلفظ وقال أبي: ((ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت))[25]؛ فإن هذا ظاهر في الوقف، لأن هشاما لم يرو الحديث عن غير أبيه، فيكون غرضه من هذا تمييز المرفوع من الموقوف، ومجيء هذه الزيادة موصولة بالإسناد المذكور أول الحديث هو من الاختلاف على أبي معاوية، فإنه قد اضطرب في روايتها، وقد قال عنه الإمام أحمد: ((في غير حديث الأعمش مضطرب، لا يحفظها جيدا))[26].

وخلاصة القول أنّ الأحاديث التي رواها مالك في الباب ليس فيها ذكر ((الوضوء لكل صلاة للمستحاضة))، وأن هذه الزيادة لم تصح عند مالك، وهي موقوفة على عروة وأن رفعها غير محفوظ، ولهذا لم يوجب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة))[27].

. توجيه القول بالاستحباب:

أما قول مالك . رحمه الله . باستحباب الوضوء، فلدلالة حديث الباب أن المستحاضة لا يلزمها الوضوء عند كل صلاة، ولا يلزمها غير ذلك الغسل، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بغيره، ولو كان الوضوء واجبا عليها لما سكت عن أن يأمرها به[28].

. توجيه الأثرين اللذين رواهما مالك عن هشام بن عروة، وسعيد بن المسيب.

وأما إيراد مالك لأثري هشام بن عروة و سعيد بن المسيب، والذي يدلّ ظاهرهما على وجوب الوضوء لكل صلاة على المستحاضة، وأن العمل في المدينة على ذلك، فقد أجابوا عنهما بقولهم: أن إيراد الإمام لأثر هشام بن عروة وقوله:((الأمر عندنا على حديث هشام))[29]، هو الاستدلال بعمل أهل المدينة في توحيد الغسالات، وأنه لا يجب على المستحاضة إلا غسل واحد فقط، أما زيادة الأمر بالوضوء فلعلّها لم تصح عنده واعتبرها مذهبا لعروة، ولذا لم يوجب الوضوء عند كل صلاة بل قال باستحبابه، وكذلك بالنسبة لأثر سعيد بن المسيب في هذه الزيادة[30].

3. المبحث الثاني: مسائل في الصّلاة:

1.3 المطلب الأول: رفع اليدين في الصلاة.

. نص الحديث: عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان: ((إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود))[31].

. دلالة الحديث: في الحديث دلالة صريحة على مشروعية رفع اليدين في المواطن الثلاثة: عند الافتتاح، وعند الركوع، وعند

الرفع منه، وإلى هذا ذهب ابن عمر، وابن عباس، وغيرهم من الصحابة و التابعين، وهو مذهب الشافعي، وأحمد بن حنبل، ومالك في إحدى الروايتين عنه وحجّتهم حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب [32].

. مذهب الإمام مالك: اختلفت الرواية عن مالك في ذلك، وهي ترجع إلى طريقتين: طريقة الإثبات، وطريقة النفي[33].

أ . طريقة الإثبات: وهى إحدى الروايات المشهورات عن مالك، وعمل بها كثير من أصحابه ورووها عنه، وأنها آخر أقواله، وهو أصحّها[34].

ب . طريقة النفي: وأهلها على مذهبين: مذهب ينفيه في جميع الصلاة، ومذهب ينفي الرفع فيما عدا الإحرام.

المذهب الأول: ذهبت طائفة إلى أنه لا رفع في الصلاة أصلا؛ روي عن الإمام مالك أنه قال: ((لا رفع في أول الصلاة ولا في شيء منها))، ذكره ابن شعبان، وابن خويز منداد، وابن القصار، وهي أضعف الروايات في المدونة))[35].

المذهب الثاني: وذهبت طائفة أخرى إلى أن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح خاصة، وهي رواية ابن القاسم عن مالك، وتعلق بهذه الرواية أكثر المالكيين وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس[36].

جاء في ((المدونة))، قال مالك: ((لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة، لا في خفض ولا في رفع، إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئا خفيفا، والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل))[37].

فهذا هو ملخّص ما نُسب إلى مالك في هذه المسألة، وهي لا تخرج عن خمسة أقوال؛ قال خليل :((وفي الرفع خمسة أقوال: المشهور أنه يرفع في تكبيرة الإحرام فقط، وقال في مختصر ما ليس في المختصر: لا يرفع في شيء، وروى ابن عبد الحكم: يرفع عند الإحرام، والرفع من الركوع، وروى ابن وهب: وعند الركوع، وقال ابن وهب: وفي القيام من اثنتين))[38].

. وجه الاعتراض على الإمام مالك: فعلى الرواية المشهورة عن مالك . وهي رواية المدونة . تفيد تركه العمل بالحديث، وهذا ما اعترض فيه الشافعي، وابن حزم على مالك[39].

أدلة الإمام مالك وأصحابه:

. السُّنة: استدلوا بحديث البراء بن عازب، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان إذا افتتح الصّلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود[40].

. وبحديث عبد الله بن مسعود: ((ألا أصلّي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة))[41].

وهذا أقوى ما تمسّك به المالكية في الاستدلال بالسنة في ترك الرفع في غير تكبيرة الإحرام [42].

. عمل أهل المدينة :

فقد نقل عن مالك قوله: ((لقد ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعل ذلك إذا كبر، وإذا رفع رأسه من الركوع، وما هو بالأمر العام، كأنّه لم يره من العمل المعمول به))[43].

. توجيه حديث الباب: أجاب المالكية عن حديث ابن عمر بقولهم : إنما قال الإمام مالك بإسقاطه مع صحّة الرّواية له: لما وقع في ظواهر أخر يدلّ على إسقاطه، ولأن رواية سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواية نافع موقوفة على ابن عمر[44].

وبمخالفة الراوي لمرويه: قالوا: قد خالف ابن عمر روايته في ذلك عن رسول صلى الله عليه وسلم، واستدلوا على ذلك بما ثبت عن مجاهد، قال: ((صليت خلف ابن عمر، فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة خاصة))[45]؛ قالوا فهذا ابن عمر قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع، ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله، وقامت الحجة عليه بذلك[46].

وعلى فرضية التسليم للمخالف في أن هذا المذهب مبني على دليل ضعيف، فإنّ للإمام مالك قول ثاني لا يقلّ عن الأول شهرة؛ وهو ما نقله ابن وهب، وغيره عن مالك أنه كان يرفع يديه على حديث ابن عمر هذا إلى أن مات، وهذا القول موافق

للأخبار، وهو الذي رواه مالك في موطئه، وقد رجّح هذا القول كثير من محقّقي المذهب [47].

2.3 المطلب الثاني تأمين الإمام عند فراغه من الفاتحة:

. نص الحديث: عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا أمّن الإمام فأمّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدّم من ذنبه))؛ قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((آمين))[48].

. دلالة الحديث: دل الحديث على مشروعية تأمين الإمام في الجهرية عقب الفاتحة للإمام، والمأموم، والمنفرد وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وابن حزم، وأصحاب الرأي، ويحيى بن يحيى، وهو قول مالك في رواية المدنيين، إلاّ أنّ أبا حنيفة والكوفيين قالوا لا يجهر الإمام بالتأمين، ويرون الإسرار بها، وهي رواية عن مالك[49].

. مذهب الإمام مالك: اختلفت الرواية عن مالك في ذلك إثباتا، ونفيا، وتخييرا [50].

أ . رواية الإثبات: وهو قول مالك في رواية المدنيين منهم: ابن الماجشون، ومطرف، وأبو مصعب، وبن نافع، وهو قولهم[51].

وهؤلاء اختلفوا على قولين: منهم من قال أن تأمين الإمام يكون سرا، ومنهم من قال أن تأمينه يكون بالجهر بآمين كالمأمومين.

فقد روى ابن حبيب عن مطرّف، وابن الماجشون عن مالك أن الإمام يقول :آمين، كالمأموم، على حديث أبي هريرة[52].

وروى ابن وهب، وأبو مصعب عن مالك أن الإمام يُسر بها، وهو قول الكوفيين[53].

ب . رواية النفي: وقالت طائفة لا يقول الإمام: آمين، وإنما يقول ذلك من خلفه؛ هذا قول مالك في المدونة، وهو قول ابن القاسم والمصريين من أصحاب مالك، وهو مشهور المذهب[54].

جاء في ((المدونة))، وقال مالك: ((إذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن، فلا يقل: هو آمين، ولكن يقول ذلك من خلفه))[55].

وهؤلاء كذلك اختلفوا فمنهم من قال: لا يؤمن الإمام في الجهرية، ويؤمن في السرية، والقول الآخر لا يؤمن مطلقا، لا في الجهرية، ولا في السرية، وكلاهما عن ابن القاسم[56].

ج . رواية التخيير: وذهب ابن بكير إلى القول بتخيير الإمام بين التأمين، وإسقاطه في صلاته الجهرية[57].

قال ابن العربي: ((والاختيار هو أن يؤمن سرا، وجهرا، إماما، ومأموما، قال فإذا أمّن الإمام، والمأموم، والملائكة، والتقت الدعوات، قُبلت بفضل الله))[58].

. وجه الاعتراض على الإمام مالك:

مخالفة الإمام لما رواه في موطئه، والعمل على خلافه، بناء على القول المشهور في المذهب، والذي يقضي بمنع الإمام من التأمين فيما جهر به من القراءة، وبهذا اعترض الشافعي على مالك[59].

. أدلة الإمام مالك وأصحابه:

. السنة: استدلوا بحديث أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا قال الإمام:﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة: 7] فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه))[60]؛ وفي هذا الحديث دليل على أن الإمام يقتصر على القراءة إلى ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾، وأنّ المأموم يقتصر على التأمين[61].

ومثله عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه : ((إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا))[62].

. توجيه حديث الباب : قالوا قوله صلى الله عليه وسلم : ((إذا أمّن الإمام فأمّنوا))؛ أن معناه بلغ موضع التأمين من القراءة، كقولهم: أحرم إذا بلغ موضع الحرم، وأنجد إذا بلغ موضع العلو، وذلك كقوله: ((إِذَا قَالَ الإمام: ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾، فقولوا آمين))، ليجتمع الحديثان[63].

فالروايات مختلفة عن الإمام مالك في تأمين الإمام، ولا يمكن الجزم بأن مالكا خالف الحديث الصحيح أو عمل بخلافه، حتى على القول برواية ابن القاسم، لتعارض ظواهر الأدلة من جهة الأثر، ومن جهة النظر، وكلا الأثرين المتعارضين رواهما مالك في موطئه[64].

4. خاتمة:

أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث:

• أن الإمام مالك . رحمه الله تعالى . إمام من أئمة أهل السنة، وأمير المؤمنين في الحديث، فقد رويت عنه آثار في تعظيم السنة وتقديمها على الرأي، فينبغي التنبه لهذا الأمر وتنزيه الإمام عن مخالفة الحديث عمدا.

• ترك الإمام العمل بظاهر الأحاديث، أو مخالفتها لوجود أدلة أخرى في قوة تلك الأحاديث أو أكثر منها معارضة لها، وهذا ما تقتضيه عملية الاجتهاد، وهي موجودة عند جميع الأئمة حتى الذين أنكروا عليه مخالفة الحديث الصحيح.

• أن دعوى مخالفة الإمام مالك للحديث الصحيح والقول بخلافه لا يُسلّم للمعترضين على الإمام؛ وذلك بالنظر إلى أقوال الإمام مالك المتعدّدة والمختلفة في المسألة الواحدة والتي قد تصل في بعض الأحيان إلى خمسة أقوال، أو أكثر فهي أقوال معدودة على الإمام مالك، ومنسوبة إليه، وإن اشتهر عنه خلافها.

• أن الإمام مالك لم يترك العمل بالحديث مطلقا، وهذا على حسب الأحاديث المحدودة التي قمت بدراستها، وذلك أنه قال بوجه من وجوه الحديث، بأن يكون دالا على أكثر من حكم، فيورده الإمام مستدلا به على الحكم المقصود دون غيره، كما رأينا في مسألة وضوء المستحاضة لكل صلاة.

وقد يحمل الحديث على غير ظاهره؛ وذلك بأن يكون ظاهره دالا على الوجوب مثلا فيصرفه إلى الاستحباب لقرائن وأدلة صرفته عن ذلك، أو يحمل الأمر الوارد في الحديث على التعبد كما رأينا في مسألة ولوغ الكلب بأن حمل الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب على التعبد، وفي وقول آخر عنه حمل الأمر على الاستحباب، فالإمام مالك لا يردُّ الحديث هكذا مطلقا، حاشاه من ذلك.

• الأحاديث التي ثبت عن الإمام مالك ترك العمل بها عارضتها أصول وقواعد كلية، والتي رأينا البعض منها؛ كتعارض خبر الواحد الصحيح مع ظاهر القرآن، أو تعارض الخبر مع عمل أهل المدينة، أو تعارضه مع القياس الذي هو بمعنى القاعدة العامة، أي مجموعة الأصول الثابتة، والمستقاة من الأدلة المتضافرة، ومن شواهد هذا التعارض، كما رأينا في مسألة ولوغ الكلب في الإناء.

5. قائمة المراجع:

- إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط1، 1406هـ - 1986م.
- أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط1، 1432 هـ - 2011 م.
- أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي، مناقب الشافعي للبيهقي، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط1، 1390 هـ - 1970 م.
- أحمد بن شعيب، أبو عبد الرحمن، النسائي، السنن الكبرى، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م.
- أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، العلل ومعرفة الرجال، دار الخاني، الرياض،ط2، 1422 هـ - 201 م.
- أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، عالم الكتب، الرياض، ط1، 1414 هـ _ 1994 م.
- أحمد محمد نور يوسف، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي . لإمارات العربية المتحدة، ط2، 142هـ . 2000م.
- خليل بن إسحاق الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، المغرب، ط1، 1429هـ - 2008م.
- سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، أبو داود، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430 هـ - 2009 م.
- شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري الشافعي مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، دار العربية، بيروت، ط2، 1403 هـ.
- شهاب الدين أحمد بن إدريس، أبو العباس، القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994 م.

- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، دار إحياء الكنب العربية، مصر، بدون سنة النشر.
- عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، ابن أبي حاتم الرازي، آداب الشافعي ومناقبه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424 هـ - 2003 م.
- عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، القيرواني، أبو محمد، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمّهات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.
- عبد الله بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.
- عبد الوهاب البغدادي، أبو محمد المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم، 11420هـ - 1999م.
- عدنان عبد الله زهار، أحكام فقهية خالف فيها المالكية الأحاديث الصحيحة، المكتبة العصرية، بيروت، 1428هـ . 2008م.
- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، بدون سنة النشر.
- علي بن خلف بن عبد الملك، ابن بطال أبو الحسن، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1423هـ .2003م.
- عياض بن موسى بن عياض السبتي، إكمال المُعلم بفوائد مسلم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419 هـ - 1998 م.
- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، عن عبد الرحمن بن القاسم، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1415هـ. 1994م.
- مالك بن أنس، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406 هـ. 1985 م.
- محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه، المكتبة الأنجلو المصرية/ مطبعة الاعتماد، مصر، بدون سنة النشر.
- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ. 1993م.
- محمد بن أحمد بن رشد ((الحفيد))، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ. 2004 م.
- محمد بن أحمد بن رشد، ((الجد))، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408 هـ - 1988 م.
- محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، المقدمات الممهدات، بيروت، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408 هـ - 1988 م.
- محمد بن إدريس، الشافعي، أبو عبد الله، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ.1990م.
- محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، بيروت، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1424هـ .2003م.
- محمد بن عبد الله، أبو بكر ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1992م.
- محمد بن عبد الله، أبو بكر ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية بيروت ، بدون سنة النشر.
- محمد بن علوي المالكي الحسني، إمام دار الهجرة مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1431هـ. 2010م.
- محمد بن علي السنوسي الخطابي الجزائري، شفاء الصدر بأري المسائل العشر من درر الفقه المالكي، دار الإمام مالك، الجزائر، ط1، 1422هـ. 2001م.
- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م.
- محمد بن علي بن عمر المازري المالكي، أبو عبد الله، شرح التلقين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2008 م.
- محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى، الجامع الكبير - سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998 م.
- محمد بن يحيى مبروك ، الإمام مالك وعمله بالحديث من خلال كتابه الموطأ، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1430هـ . 2010م.
- محمد بن يزيد، أبو عبد الله، ابن ماجة، سنن ابن ماجه ، دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430 هـ - 2009 م.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسين، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان، دون سنة النشر.

- يوسف بن عبد الله بن عبد البر، أبو عمر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ.
- يوسف بن عبد الله بن عبد البر، أبو عمر، جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414 هـ - 1994 م.
- يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421 – 2000م.

6. هوامش:

(1) يوسف بن عبد الله بن عبد البر، أبو عمر، جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414 هـ - 1994 م، ج2/ ص:1080؛ محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه، المكتبة الأنجلو المصرية/ مطبعة الاعتماد، مصر، بدون سنة النشر، ص: 269؛ محمد بن يحيى مبروك، الإمام مالك وعمله بالحديث من خلال كتابه الموطأ، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1430هـ . 2010م، ص:489.

(2) أبو زهرة، مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه، ص: 267.

(3) أنظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، دار إحياء الكنب العربية، مصر، بدون سنة النشر، ج2/ ص:79؛ ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج2/ ص:1080؛ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، ابن أبي حاتم الرازي، آداب الشافعي ومناقبه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424 هـ - 2003 م، ص: 82؛ يوسف بن عبد الله بن عبد البر، أبو عمر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ، ج7/ ص:164؛ أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي، مناقب الشافعي للبيهقي، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط1، 1390 هـ - 1970 م، ج1/ ص:509؛ إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط1، 1406هـ - 1986م، ج1/ ص:71؛ جلال الدين السيوطي، تنوير الحوالك، ص:9؛ محمد بن علوي المالكي الحسني، إمام دار الهجرة مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1431هـ . 2010م، ص:128.

(4) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب: جامع الوضوء، رقم (35)، ج1/ص:34؛ والبخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم (172)، ج1/ ص:45؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، رقم (279)، ج1/ ص:234.

(5) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م، ج1/ ص:52.

(6) مالك بن أنس، أبو عبد الله، المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، عن عبد الرحمن بن القاسم، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1415هـ . 1994م، (ج1/ ص115)؛ ابن عبد البر، التمهيد، ج18/ ص:269.

(7) محمد بن إدريس، الشافعي، أبو عبد الله، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ .1990م، ج7/ ص:221.

(8) شهاب الدين أحمد بن إدريس، أبو العباس، القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994 م، (ج1/ ص183)؛ محمد بن أحمد بن رشد ((الحفيد))، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ ـ 2004 م، ج1/ ص:36.

(9) مالك، المدونة، ج1/ ص:116.

(10) محمد بن عبد الله، أبو بكر ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية بيروت ، بدون سنة النشر، ص: 812.

(11) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب: الحياض، رقم (519)، ج1/ ص:326؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب: الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير، رقم(1220)، ج1/ ص:391؛ والحديث ضعفه البوصيري، أنظر: البوصيري، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري الشافعي، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، دار العربية، بيروت، ط2، 1403 هـ، ج1/ص:75.

(12) عبد الوهاب البغدادي، أبو محمد المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم، 11420هـ - 1999م، ج1/ ص:177.

(13) محمد بن عبد الله، أبو بكر ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1992م.، ص: 812.

(14) أخرجه مالك في كتاب الطهارة، باب: الطهور للوضوء، رقم(13)، ج1/ص :22؛ وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: سؤر الهرة، رقم (75)، ج1/ص :20؛ والنسائي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب: سؤر الهر، رقم (63)، ج1/ص :95؛ والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الهرة، رقم(92)، ج1/ص :151؛ وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب: الوضوء بسؤر الهرة، والرخصة في ذلك، رقم(367)، ج1/ص:131.

(15) محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، المقدمات الممهدات، بيروت، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408 هـ - 1988 م، ج1/ص :92.

(16) أخرجه مالك في كتاب الطهارة، باب: المستحاضة، رقم(104)، ج1/ص:61؛ والبخاري في كتاب الحيض، باب: الاستحاضة، رقم (306)،

ج1/ص :68؛ ومسلم في كتاب الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (333)، ج1/ص :262.

(17) أخرجه مالك في كتاب الطهارة، باب: المستحاضة، رقم (108)، ج1/ص:63؛ والبيهقي في كتاب الحيض، باب: غسل المستحاضة، رقم (1644)، ج1/ص :517.

(18) مالك بن أنس، الموطأ، ج1/ص :63.

(19) ابن عبد البر، التمهيد، 16/ ص:97؛ 177؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج1/ص :342.

(20) ابن عبد البر، التمهيد، ج16/ ص:97؛ ابن رشد ((الجد))، المقدمات، ج1/ ص:124.

(21) ابن عبد البر، التمهيد، ج16/ ص:98.

(22) الشافعي، الأم، ج7/ ص:220؛ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، بدون سنة النشر، ج1/ ص:233.

(23) أحمد محمد نور يوسف، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي . لإمارات العربية المتحدة، ط2، 142هـ . 2000م، ص:206.

(24) يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421 – 2000م، ج1/ ص:342.

(25) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: غسل، رقم (228)، ج1/ ص:55.

(26) أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، العلل ومعرفة الرجال، دار الخاني، الرياض،ط2، 1422 هـ - 201 م، ج1/ ص:378.

(27) عياض بن موسى بن عياض السبتي، إكمال المُعلم بفوائد مسلم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419 هـ - 1998 م، ج2/ ص:176.

(28) ابن عبد البر، التمهيد، ج16/ ص:98؛ ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1423هـ .2003م، ج1/ ص:433.

(29) مالك، الموطأ، ج1/ ص:63.

(30) أحمد محمد نور يوسف، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، ص:206.

(31) أخرجه مالك في كتاب الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، رقم (16)، ج1/ ص:75؛ والبخاري في كتاب الأذان، باب: رفع اليدين في التكبيرة ، رقم (735)، ج1/ ص:148؛ ومسلم في كتاب الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، رقم (390)، ج1/ ص:292.

(32) ابن عبد البر، التمهيد، ج9/ ص:213؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج1/ ص:142؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج2/ ص:209.

(33) محمد بن علي السنوسي الخطابي الجزائري، شفاء الصدر بأربي المسائل العشر من درر الفقه المالكي، دار الإمام مالك، الجزائر، ط1، 1422هـ . 2001م، ص:12.

(34) ابن عبد البر، التمهيد، ج9/ ص:222؛ القاضي عياض، إكمال المعلم، ج2/ ص:261.

(35) ابن عبد البر، التمهيد، ج9/ ص:214؛ القاضي عياض، إكمال المعلم،ج2/ ص:261؛ ابن رشد، المقدمات، ج1/ ص:163

(36) ابن عبد البر، التمهيد، ج9/ ص:214،212؛ محمد بن أحمد بن رشد، ((الجد))، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408 هـ - 1988 م، ج1/ ص:375؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ . 1993م، ج1/ ص:14؛ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج2/ ص:354؛ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1424هـ .2003م، ج1/ ص:294.

(37) مالك، المدونة، ج1/ ص:165.

(38) خليل بن إسحاق الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، المغرب، ط1، 1429هـ - 2008م، ج1/ ص:334، ج1/ ص:334.

(39) خليل بن إسحاق، التوضيح، ج1/ ص:334؛ الشافعي، الأم، ج7/ ص:265؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ج3/ ص:3.

(40) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع، رقم (750)، ج2/ ص:66، قال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح.

(41) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع، رقم (748)، ج2/ ص:65؛ والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا في أول مرة، رقم (257)، ج1/ ص:343؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب: من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، رقم (2441)، ج1/ ص:213؛ قال الترمذي حديث حسن، ج1/ ص:343.

(42) القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج1/ ص:229؛ ابن عبد البر، التمهيد، ج9/ ص:221؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج1/ ص:142.

(43) ابن رشد ((الجد))، البيان والتحصيل، ج1/ ص:375.

([44]) القاضي عياض، إكمال المعلم، ج2/ ص:260.

(45) أخرجه الطحاوي في كتاب الصلاة، باب: التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع أم لا؟ رقم (1357)، ج1/ ص:225.

(46) ابن رشد، البيان والتحصيل، ج1/ ص:376.

(47) ابن عبد البر، التمهيد، ج9/ ص:213؛ ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ج2/ ص:58؛ عدنان عبد الله زهار، أحكام فقهية خالف فيها المالكية الأحاديث الصحيحة، المكتبة العصرية، بيروت، 1428هـ . 2008م، ص:90.

(48) خرجه مالك في كتاب الصلاة، باب: ما جاء بالتأمين خلف الإمام، ج1/ ص:87؛ والبخاري في كتاب الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين، رقم

(780)، ج1/ ص:156؛ ومسلم في كتاب الصلاة، باب: التسميع، والتحميد، والتكبير، رقم (410)، ج1/ ص:307.

(49) الشافعي، الأم، ج7/ ص:212؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ج2/ ص:295؛ / ص:395؛ ابن عبد البر، التمهيد، ج7/ ص:11.

(50) محمد بن علي بن عمر المازري المالكي، أبو عبد الله، شرح التلقين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2008 م، ج1/ ص:553 القرافي، الذخيرة، ج2/ ص:223.

(51) ابن عبد البر، التمهيد، ج7/ ص:13.

(52) عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، القيرواني، أبو محمد، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمّهات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (199م، ج1/ص:180؛ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج2/ ص:395.

(53) ابن عبد البر، التمهيد، ج7/ ص:13؛ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج2/ ص:396.

(54) ابن عبد البر، التمهيد، ج7/ ص:11؛ خليل بن إسحاق، التوضيح، ج1/ ص:343.

(55) مالك، المدونة، ج1/ ص:167.

(56) الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ج1/ ص:328.

(57) القرافي، الذخيرة، ج2/ ص:223؛ خليل بن إسحاق، التوضيح، ج1/ ص:344.

(58) ابن العربي، عارضة الأحوذي، ج2/ ص:51.

(59) الشافعي، الأم، ج7/ ص:212.

(60) أخرجه مالك في كتاب الصلاة، باب: ما جاء بالتأمين خلف الإمام، رقم (45) ج1/ ص:87؛ والبخاري في كتاب الأذان، باب: جهر المأموم بالتأمين، رقم (782)، ج1/ ص:156؛ ومسلم في كتاب الصلاة، باب: التسميع، والتحميد، والتأمين، رقم (410)، ج1/ ص:307.

(61) ابن عبد البر، الاستذكار، ج1/ ص:474؛ خليل بن إسحاق، التوضيح، ج1/ ص:343.

(62) أخرجه ابن ماجه في أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم (846)، ج2/ ص:30؛ وأبو داود من حديث أبي موسى الأشعري، في كتاب الصلاة، باب: التشهد، رقم (972)، ج2/ ص:221.

(63) ابن العربي، القبس، ص: 236.

(64) ابن عبد البر، التمهيد، ج22/ ص:17؛ المازري، شرح التلقين، ج1/ ص:554؛ بداية المجتهد، ابن رشد، ج1/ ص:156؛ عبد الله زهار، أحكام فقهية خالف فيها المالكية الأحاديث الصحيحة، ص:102.